

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا غزا الأمير بالناس لم يجر لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا .

مسألة : قال : وإذا غزا الأمير بالناس لم يجر لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه .

يعني لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير لقول الله تعالى : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله } وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه أو طليعة لهم أو يرذل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم وأما المبارزة فيجوز بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها .

ولنا أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي A وبارز علي عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق فقتله وبارز مرجا يوم حنين وقيل بارزه محمد بن مسلمة وبارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد وبارز البراء بن مالك مرزبان الذارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً وروي عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه وبارز شير بن علقمة أسواراً فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقله إياه سعد ولم يزل أصحاب النبي A يبارزون في عصر النبي A وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى : { هذان خصمان اختصموا في ربهم } نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال أبو قتادة : بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن وبه قال الثوري وإسحاق ورخص فيها مالك والشافعي وابن المنذر لخبر أبي قتادة فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي A وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة لم يعلم منهم استئذان .

ولنا أن الإمام أعلم بفروسانه وفرسان العدو ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين فإن قيل : فقد انحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله قلنا : إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به وارتقبوا ظفره فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار وإن قتل كان بالعكس والمنغمس

يطلب الشهادة لا يتقرب منه طفر ولا مقاومة فافترقا وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة فانها كانت بعد التحام الحرب رأى رجلا يريد أن يقتل مسلما فضربه أبو قتادة فالتفت إلى أبي قتادة فضمه ضمة كاد يقتله وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة فهذا هو الذي يعتبر به إذن الامام لأن عين الطائفتين تمتد إليهما وقلوب الفريقين تتعلق بهما وأيهما غلب سر اصحابه وكسر قلوب اعدائه بخلاف غيره إذا ثبت هذا فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام : مستحبة ومباحة ومكروهة اما المستحبة فاذا خرج علج يطلب البراز استحبه لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الامير لأن فيه ردا عن المسلمين وإظهارا لقوتهم والمباح أن يبتدء الرجل الشجاع بطلبها فيباح ولا يستحب لانه لا حاجة إليها ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه أبيح له لأنه بحكم الظاهر غالب والمكروه أن يبرز الضعيف المنة الذي لا يثق من نفسه فتكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا